أثر الزكاة على الاستثمار والتنمية

الدكتورة / كوثر الأبجي

أستاذ المحاسبة ونائب رئيس جامعة بني سويف الأسبق

الباحثة / دعاء محمود نور

حاصلة على دبلوم الدراسات العليا من معهد الدراسات الاسلامية بالقاهرة

مقدمة

الزكاة ثالثة أركان الإسلام الخمس وفرض من فروضه وواجبة بكتاب الله وسنة نبيه وإجماع الأمة ، ففي قوله تعالى " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة التي تكررت في القرآن ثلاثين مرة ، أما السنة فقد ذكرت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما " بني الإسلام على خمس : شهادة ألاّ إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا " متفق عليه وقد فرضت الزكاة وطبقت في عهد الرسول ص في أربعة أنواع من الأموال : الثروة النقدية ، الثمار والزروع ، الأنعام ، عروض التجارة .

وهو ما يدعو للتفكر في تأثير هذه الفريضة العظيمة التي تتميز دون سائر أركان الإسلام بأنها الوحيدة التي تمثل علاقة بين المسلم والمجتمع بينما تتعلق باقي الأركان بعلاقة المسلم بربه وهو ما دعا الخليفة أبو بكر الصديق بأن يتوعد جاحد الزكاة بالحرب وهو ما لم يحدث لمانع الصلاة وغيرها من أركان الاسلام الأخرى بما يؤكد أهمية وضرورة هذا الركن الذي ينسحب تأثيره أيجاباً وسلباً على المجتمع بحيث تدفع المجتمع دفعاً ذاتياً للاستثمار والتنمية دون الحاجة لطرق التمويل التقليدية التي تعتمد على التمويل بالعجز أو الاقتراض الداخلي والخارجي من المؤسسات المالية الدولية أو فرض ضرائب جديدة .

وهو ما دعا لإجراء هذه الدراسة لبيان تأثير الزكاة على الاستثمار والتنمية في المجتمع المسلم في حالة قيام الدولة بتطبيق الزكاة جمعاً وانفاقاً على مصارفها باعتبارها من أعمال السيادة .

هدف البحث :

اثبات أن تطبيق الزكاة في المجتمع المسلم يدعم الاستثمار دعماً عظيماً بما يحقق التنمية المستدامة وهو ما لا يتحقق لأي استقطاع مالي وضعي مهما بلغت درجة كماله وتفوقه .

ويتم تناول واثبات هدف البحث من خلال استعراض مقومات الزكاة مدعماً بما ورد بالقرآن الكريم والسنة الشريفة واجتهاد العلماء ثم نتائج البحث ومراجعه .

فرض البحث :

تفترض الدراسة أن تطبيق زكاة المال في المجتمع يؤدي للإستثمار لغرض التنمية.

خطة البحث :يتم تناول دور الزكاة في الاستثمار من خلال مبحثين :

المبحث الأول : يتناول دور الزكاة في الاستثمار.

المبحث الثاني : يتناول الاستثمار لأغراض التنمية في الإسلام ، كما يلي .

المبحث الأول :دور الزكاة في الاستثمار

أولا : تأثير زكاة الثروة النقدية على دفع المال للاستثمار:

أوجب الله تعالى في كتابه الكريم زكاة الثروة النقدية في الآية الكريمة : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون" التوبة /34-35كذلك أوجبت الأحاديث الشريفة زكاة الثروة النقدية فعن أبي هريرة أن النبي صقال"ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"[1].

وتشمل زكاة الثروة النقدية ما يلي[2]: العملات النقدية المسكوكة من الذهب والفضة ، النقود الورقية المحلية أو الأجنبية وتأخذ حكم العملة الذهبية والفضية ، الودائع المصرفية الجارية ، الأواني والتحف المصنعة من الذهب والفضة ، الحلي من الذهب والفضة المدخرة والحلي التي تزيد عن حاجة استخدام الزينة والحلي ، الديون الشخصية التي يرجى استردادها .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود بسعر 2.5 % ، يروي ابن قدامه"لا نعلم خلافا بين أهل العلم على أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما وقد ثبت ذلك في الحديث الشريف " في الرقة ربع العشر"[3]أي تؤدي الزكاة على المدخرات غير المستثمرة في النشاط الاقتصادي إلى نقصان الثروة إلى 97.5 % من قيمتها ،

[1] رواه البخاري وسنن ابو داود .
[2] د . يوسف القرضاوي " فقه الزكاة " مؤسسةالرسالة ج/ 1 .
[3] النسائيومسند الامام احمد ، ابنقدامة " المغني " ج/3ص 7 .

وهي لا تقصد القضاء على الثروة لأنالحديث الشريف يأمر ولي اليتيمباستثمار أموالهلإيتاء الزكاة من الربح لا من أصل المال .

يروي الطبراني في ذلك عن أنس عن الرسول ص" اتَجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة " وروي الترمذي" ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " كذلك عنه " ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة "والمراد بالصدقة الزكاة[4]، فاستدل د. القرضاوي على أن النبيص أمر أوصياء اليتامى خاصة والمجتمع الإسلامي عامة بالعمل على تنمية الأموال لابتغاء الربح وحذَر من تركه دون تثمير فتأكله الزكاة [5]،بل واستدل بذلك على أن مقصودها دفع الأموال المكتنزة للاستثمار والتشغيل حتى يستفيد المجتمع من الموارد المالية المملوكة لأبنائه وبذلك يتضح أن زكاة الثروة النقدية تهدف لدفع النقد للاستغلال والاستثمار بدلا من الاكتناز .ففي مصر مثلاً إذا امتلك مكلف نقداًلا يستثمر قدره 30 الف جماستحقت عليه الزكاة ويبلغ النصاب 26 الف جم تنقص أمواله للنصاب بعد خمس سنوات <u>مما يؤدي لما يلي</u>:

1-نقص المال المستمر دون تحقيق أي جدوى اقتصادية لصاحبه أو للمجتمع .

2-ظهور تقنيات جديدة في المجتمع المعاصر تخلق الحاجة إليها مما يرفع الميل الاستهلاكي دون الإنتاجيبما يرفع الأسعار ويؤثر على أصحاب الدخول الثابتة.

3-مما يؤثر سلباً على كفاءة استخدام موارد المجتمع .

4-ويؤدي لانخفاض القوة الشرائية للنقد.

5-بالاضافة الى تأثير كنز المال وحبسه عن التداول تأثيرا سلبيا شديدا على الدورة النقدية والإنتاجية في المجتمع كله بما يرجع تأثيره مرة أخرى على أصحاب الأموال .

<u>وهو ما يؤكددور هذه الزكاة فيتحقيق ما يلي :</u>

1-دفع المال المكتنز دون استثمار دفعا إيجابياً للتثميرلسداد الزكاة المفروضة من الدخل الناتج عن الاستثمار لا من أصل المال حتى لا ينقصبما يضعف الطاقة المالية للمجتمع.

2-تمنع استخدام المعدنين الثمينين في الاستخدام غير الاقتصادي لهما كوسائل ترف وزينة وتوجيههما للغرض الأصلي منهما باعتبارهما مخزناً للقيمة ووسيلة للتبادل .

3-تؤدي دورة الاستثمارلدفع النشاط التجاري والانتاجي بما يضيف قوة اقتصادية للمجتمع.

4-ممايساهم في تشغيل الطاقات البشرية ويحل مشكلة البطالة .

[4]سنن الترمذي ، تحفة الحوذي وانظر :د. يوسف القرضاوي مرجع سابق ، ج / 1 ص109-110 و عنه انظر : نور الدين الهيثمي " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " مكتبة القدسي ج/ 3 ص 67 ، السيوطي " الجامع الصغير " و " فيض القدير " ج / 1 ص 108 ، " السنن الكبرى " ج/ 4 ص 107 .
[5]د . يوسف القرضاوي ج/ 1 مرجع سابق ص 110 .

5-وبمايحقق التنمية الاقتصادية المنشودة .

ثانيا :تأثير وقوع الزكاة على الثروة النامية دون الثروة غير النامية :

تقع الزكاة على الثروة النامية فعلاً وحكماً:فهي تقع على الثروات النامية فعلا وهي الثروة التجارية ، والأنعام (الثروة الحيوانية) ، والركاز والمعدن ، وهي أيضا تقع على الثروة النقدية النامية حكماً باعتبار امكانية تثميرها ، وهذه الخاصية الدقيقة تميز الزكاة عن الاستقطاعات الضريبية الوضعية التي لا تفرق بين المال النامي وغير النامي .. فليس للزكاة أي تأثير سلبي على الاستثمار والانتاج مثل الاستقطاعات الضريبية على الثروة كما يلي :

1-لا تؤثر الزكاة على القدرة الانتاجية والاستثمارية للمجتمع لأنها لا تقع على الثروة المعرضة للهلاك بالاستخدام مثل الأصول الثابتة ، إذ تختص بالأصول القابلة للنماء مما يجنب المجتمع ما يراه علماء المالية العامة من مساس ضرائب الثروة بطاقة المجتمع الإستثمارية والانتاجية .

2-يؤدي خضوع الثروة للزكاة الى استمرار تدفق الموارد المالية في الدولة حتى في حالة نقص الدخول ، بحيث توفر حصيلة دائمة مستمرة على مدار العام .مما يؤثر تأثيرا محموداً على الاقتصاد المعاصر .. حيث تؤثر الأزمات المالية على الدخول بشكل أكبر من تأثيرها على الثروات وهو ما يؤدي لنقص موارد الدول والحكومات التي تعتمد ضرائبها على الدخول ، ومن ثم يصعب عليها علاج الاقتصاد بسرعة كافية ويحتاج القضاء على الأزمات المالية لانفاق الحكومات مبالغ ضخمة للحد من آثارها على الفقراء ومتوسطي الدخل،لذلك يحد تدفق الزكاة على الثروة من حدوث الأزمات المالية ومن آثارها .

ثالثاً : أثر مصارف توزيع أموال الزكاة في الإستثمار والتنمية :

تناولت الآية الكريمة مصارف الزكاة في قوله تعالى"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " التوبة 58-60 ، وتؤدي هذه المصارف الدورالتالي في الاستثمار والتنمية :

أ-بالنسبة لمصرفي الفقراء والمساكين:اختلفت المذاهب في مقدار ما يعطى لهما في اتجاهين[6]:

الأول : يرى اعطائهم ما يكفيهم تمام الكفاية بالمعروف دون تحديد قدر المال .

الثاني : اعطائهم قدراً محدداً يقل ويكثر عند بعضهم .

والرأي الأول هو الأقرب لمنطق الإسلام ونصوصه وأهدافه وهو ما نؤيده وينقسم لمذهبين :

[6]د. يوسف القرضاوي " فقه الزكاة " مؤسسة الرسالة ط/ 4 1980 ، الجزء الثاني ص 563-578 ، انظر : النووي " المجموع " ج/ 6 ص 193-194 ، شمس الدي الرملي " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " ج/ 6 ص 159 ، الانصاف ج/ 3 ص 238 ، معالم السنن " ج/ 2 ص 239 ، أبو عبيد " الأموال " ص 565 .

المذهب الأول : اعطائهم كفاية العمر : ويؤيده النووي في المجموع على أن يأخذواما يخرجهم من الحاجة الى الغنى مستدلاً بنصوص الأحاديث ، فإن كانت عادته –المحتاج- الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو الآت حرفته قلت قيمتها أو كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ، مثالاً لذلك من يبيع البقل يعطى خمسة أو عشرة دراهم ، ومن يبيع الجوهر يعطى عشرة الآف ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاباً..أو من أهل الصنائع أعطى ما يشتر به الآلات التي تصلح لمثله ، وإن كان من أهل الضياع والمزارع أعطي ما يشتري به ضيعة أو حصة منها تكفيه غلتها على الدوام ، فإن لم يكن صاحب حرفة ولا يحسن صنعة ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب وليس بكفاية سنة فإن زاد عمره على ذلك أعطي كفاية سنة بسنة .

ويمكن للإمام شراء ما يكفيه أو الزامه بالشراء مع عدم إخراجه من ملكه ، قال الماوردي : لو معه تسعون ولا يكفيه الا ربح مائة أعطي العشرة الأخرى ، ومن يحسن حرفة لائقة تكفيه يعطى ثمن آلة حرفته ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالبا باعتبار عادة بلده مع اختلاف الأشخاص والنواحي .. وهو ما نص عليه الشافعي في الأم وما رجحه وأخذ به جمهور أصحابه وفرعوا عليه تفصيلات دقيقة رائعة ، كذلك أجاز أحمد ما نص عليه الشافعي فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو صنعة وهو أيضا ما اختاره بعض الحنابلة ورجحوه . كما أوجز في ذلك الخطابي بأن الحد الذي ينتهي اليه العطاء هو الكفاية التي بها قوام العيش وسداد الخلة ويعتبر ذلك لكل انسان بقدر حاله ومعيشته دون حد معلوم يحمل الناس عليهم كلهم مع اختلاف أحوالهم . وهو الموافق لما جاء به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب " إذا أعطيتم فأغنوا " وأعطى رجلاً جاء يشكو اليه حاله ثلاثاً من الإبل ، وقال لعمال الصدقة " كرروا عليهم الصدقة وان راح على احدهم مائة من الابل " [7].

المذهب الثاني : اعطائهم كفاية السنة :قال به المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الفقهاء أن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية من يعول سنة كاملة لأنها أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله وقد صح عن الرسول ص أنه ادخر لأهله قوت سنة ولأن معظم أموال الزكاة حولية ففي كل عام تأتي حصيلة جديدة ينفق منها على المستحقين .

ومن أمثلة ما ينفق من الزكاة الانفاق على الزواج [8] ، وليس ذلك فحسب بل يقرر الفقهاء أنيعطى من الزكاة المتفرغ للعلم دون المتفرغ للعبادة حيث لا تحتاج العبادة للتفرغ بينما يحتاج العلم للتفرغ ، كما أن عبادة المتعبد له أما علم المتعلم فله ولسائر الناس ، وكذلك يجوز شراء كتب العلم من الزكاة التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه أي للعلم الدنيوي والأخروي .

والأصلح الذي نراه في كل ذلك أن يقسم المحتاجين من فقراء ومساكين لفريقين :

[7] ابو عبيد مرجع سابق ص 565 ، 566 .
[8] د. القرضاوي مرجع سابق ص 568 ، حاشية الروض المربع ج/ 1 ص 400 ، " هامش مطالب أولي النهى "ج/ 2 ص 147 .

الفريق الأول : الذي يعجز عن الكسب لعجز أو عاهة أو كبر أو مرض ، وهو ما يستحق العطاء الدوري مراعاة لحاله .

الفريق الثاني : وهو من يستطيع العمل سواء كانت له حرفة أو لم تكن ، وهو ما نقترح أن يتم تمويله اذا كان له حرفة يستطيع التكسب منها ، أو تدريبه لتأهيله على أي حرفة ليعمل بها .لذا يقترح تقسيم حصيلة الزكاة الخاصة بالفقراء والمساكين الذين يمكنهم العمل لانفاقها كما يلي :

الجانب الأول : تخصيص حصة من أموال الزكاة للتعليم والتدريب المهني :بتقديم دورات تعليمية وتدريبية لاكسابهممعارف ومهارات جديدة تساعدهممفي امتهان أعمال تدر عليهم دخولاًتغنيهم عن الحاجةوتخرجهم من مجال استحقاق الزكاة منها مثلاً :

1-التعليم والتدريب الزراعي : لادارة المزراع على عقد المزارعة أو المساقاة بما يضمن تأهيل طاقات مهنية جديدة يمكنها اضافة استثمارات تعمل على رفع الاستفادة من امكانيات الأراضي الزراعية والأراضي غير المزروعة .

2-التعليم والتدريب الصناعي المهني باستخدام التقنيات الحديثة : يمكن توجيه بعض الموارد للشباب القادر على العمل الصناعي المهني باستخدام التقنيات التكنولوجية العالية ليتخصصوا مهنياً فيما يحتاجه المجتمع وهو ما تفتقده كثيراً من المجتمعات الإسلامية ، وهو ما يرفع قدر المجتمع كله تقنياً ويسمح للفقراء من الشباب برفع مستواهم العلمي والمهني ويحقق لهم دخولاً تغنيهم في حياتهم الى جانب التقدم التقني الذي تحتاجة الأمة .

الجانب الثاني : تمويل إنشاء نشاط اقتصادي :ويقصد به تمويل نشاط تجاري أو مهني يحتاجه المجتمع يقدم لمن تدرب من مصارف الزكاة،ولمن لديه مهارات تساعده على ممارسة النشاطالاقتصادي أو المهني وليس لديه تمويل ، ويتم التمويل على سبيل المثال من خلال ما يلي :

1-انشاء مراكز تجارية صغيرة تبدأ بالتمويل، الرعايةالكاملة عند بدء النشاط والتسويق.. الخ .

2-انشاء مراكز توزيع أنعام الصدقة للمستحقين بتربيتها وتنميتها.. والاستفادة منها.. والبيع .3-انشاء مزارع استصلاح الأراضي : تهدف لتمليك الأراضي عند استصلاحهافتبدأ بعقد المزارعة مع الرعاية المالية عند بدء النشاط مع التوجيه المستمر أثنائه ثم المساعدة في تسويق الحاصلاتحتى يصبحوا قوة انتاجية جديدة تؤثر تأثيراً ايجابياً عليهم وعلى مجتمعاتهم .

4-إنشاء وتأجير وحدات تقديم الخدمات المهنية الحرة : وتعني انشاء وحدات عقارية بمساحات مناسبة لفترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات وتأجيرها بإيجار رمزي لمدة سنتين لمستحقي الزكاة ممن يستطيعون تقديم خدمات مهنية معينة يحققون منها دخلاً يكفي لسداد إيجار هذه الوحدات ثم يتم زيادة الايجار تدريجيا بتحسن الحالة المالية لهم حتى يبلغ ايجار المثل .. وهكذا.

وما يذكر على سبيل المثال لا الحصر فيمكن من خلال دراسة حاجات المجتمع من ناحية ، وموارد الزكاة من ناحية ثانية ، ومن خلال ظروف مستحقي الزكاة من ناحية ثالثة تدبير طرق تثمير الموارد الطبيعية والنقدية والبشرية بحيث يتم تعظيم الاستفادة القصوى من كل هذه الموارد بحيث تؤدي مصارف الزكاة الى الاستثمار التنموي للأموال التي تم جمعها حتى نصل لإغناء المجتمع الإسلامي عن الإقتراض والمنح الأجنبية والتمويل بالعجز والاستثمارات الأجنبية .. وغيرها من طرق التمويل التي تؤثر سلباً على المجتمع الإسلامي .

ب- بالنسبة لحصة العاملين عليها : ويقصد بها فئة العاملين في الجهاز المالي والاداري لجمع وصرف الزكاة ، من محاسبين وفنيين وعمال .. الخ ، ونستنتج من تخصيص سهم لهم ما يلي :

1-ضرورة قيام الدولة بجمع الزكاة وانفاقها باعتباره عمل سيادي .

2-اختصاص حصيلة الزكاة بالنفقة على من يقوم بجبايتها وانفاقها دون مصادر أموال الدولة .

3-تشديد الرسول ص على هذه الفئة بألا تستغلعملها في الحصول على الهدايا من المزكين يقول ص " من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً –ابرة خيط- فما فوقه كان غلولاً –خيانة- يأتي به يوم القيامة "[9].

وبذلك تخلق حصيلة الزكاة عملاً جديداً له دور ووظيفة اقتصادية واجتماعية معاً للشباب بما يكفل تغطية بعض احتياجات العمالة التي لا تجد العمل المناسب .

ج-بالنسبة لفئة المؤلفة قلوبهم :وهم أكثر من فئة[10] يهمنا منها : من أسلم وفقد باسلامه أموالهومكانته وتجارته .. الخ ، . ويؤدي هذا السهم لاكتساب قوة اقتصادية جديدة للمجتمع الإسلامي بدعم هذه الفئة اقتصادياً والتي فقدت ممتلكاتها بإسلامها .

ج-بالنسبة لحصة الغارمين :الغارم هو المستدين في غير سرف[11] ، فهم فئات: الأولى بسبب إنفاق استهلاكيلسد حاجة زواج أو مرض .. الثانية بسبب كوارث نزلت بهم مثل الحريق الذي ذهب بالمال أو السيل .. الخ ، وهؤلاء يجب سداد ديونهممع توجيههم لترشيد انفاقهم بما يتوافق مع ظروفهم، وفئة غارمة بسبب اصلاح ذات البين من أصحاب المروءة فأباح الشرع نصيباً من هذا السهم ولو كان الإصلاح بين أهل الذمة [12]، يزيد على ذلك د. القرضاوي [13]من يستدين في انشاء مؤسسة للأيتام أو مستشفى للفقراء .. الخفهم اولى بالمساعدة من هذا السهم ، وبذلك يؤدي هذا المصرفالى كسب طاقاتاقتصادية بسداد ديونهم وإعادة تمويلمن يقوم بنشاط اقتصادي لدخول السوق مرة أخرى بما يضيف طاقة استثمارية جديدة يستفيد بها المجتمع.

[9]انظر : د. القرضاوي مرجع سلبق ص 591 ، المنذري " الترغيب والترهيب " ج/ 1 ص 277 ط/ المنيرية .
[10]منهم من يرجى اسلامه ، ومنهم من يعطى لكف شره وشر غيره معه ، ومنهم ضعفاء الايمان المسلمين لهم نظراء كفار اذا أعطوا رجي اسلامهم ، والمسلمين على الثغور المدافعين عن الحدود.. وهكذا انظر : القرضاوي ص 595 -596 .
[11]تفسير الطبري ج/ 14 ص 338 .
[12] انظر : مطالب أولي النهى ج/ 2 ص 143 .
[13]د. يوسف القرضاوي مرجع سابق ص 630 .

د- بالنسبة لحصة في الرقاب :بعدما تحرر الانسان يرى الفقهاء المعاصرين [14]انفاقه فداءً لأسرى المسلمين والمجاهدين مما يؤدي تحريرهم بالتأكيد لإضافة طاقة انتاجية جديدة تضيف الكثير للاستثمار وتنمية المجتمع.

و- بالنسبة لسهم ابن السبيل :وهو من انقطع عن بلده وأهله وماله ولا يستطيع العودة لعدم وجود مال معه ، ومنهم المشردون واللاجئون ومن له مال ولا يقدر على أخذه ولو كان في بلده [15] والمسافرون في مصلحة ومن حرم المأوى واللقطاء [16]، وبذلك يؤدي هذا السهم لمساعدة فئة محتاجة لتكون طاقة انتاجية مفيدة في المجتمع .

رابعاً : تأثير زكاة الثروة التجارية على الاستثمار ورفع كفاءته :

تتميز زكاة الثروة التجارية بمقومات معينة تجعلها أداة استثمارية تحقق كفاءة مميزة كما يلي:

1-زكاة التجارة استقطاع فريد لأنهاتمس جزءًا حيوياً من النشاط الاقتصادي هو صافي رأس المال النامي التجاري دون سائر رأس المال الثابت الذي تتناقص وتستهلك قيمته.

2-سعرها نسبي ثابت على كل من الربح ورأس المال معا فإذا نسبت إلى الربح فقط – مثل ضرائب الدخل – لتغير سعرها بحيث يتصاعد كلما انخفض معدل عائد الاستثمار ويتنازل عندما يرتفع معدل عائد الاستثمار ، بما يمكن من استخدامها أداة لمكافأة الإدارة الكفء التي حققت عائد مرتفع على الاستثمار وعقاباً للإدارة غير الكفء التي حققت معدلات عائد متدنية عليه[17].

3-تبين بالقياس الكمي لأثر الزكاة على الثروة التجارية وربحها : نفترض مشروع تجاري رأس ماله 100000جم قيمة أصوله الثابتة تذكارية ولا توجد التزامات عليه ، فإذا نسبنا الزكاة المستحقة عليه إلى العائد في حالة تحققه لوجدنا :

أ-في حالة تحقق ربح : إذاتحققت أرباحا سنوية بدأت بنسبة 1 % وتزيد بنسبة 1% سنويا على مستوى دراسة 45 احتمال يتضح ما يلي [18]:

1- أدى تحقيق معدل عائد منخفض1-2% لتآكل الربح وبعض رأس المال.
2- أدى معدل عائد 3 % لتآكل معظم الربح ولم يتبقى سوى14% .

[14]أحكام القرآن ج/ 2 ص 956 ، محمود شلتوت " الاسلام عقيدة وشريعة " دار القلم ص 446 .
[15]د. يوسف القرضاوي مرجع سابق ص 682-684 ، انظر : رد المحتار ص 64 ، البحر الرائق ج/ 2 ص 260.
[16]انظر : الانصاف ج/ 3 ص 237 ، تفسير المنار ج/ 5 ط/ 2 ص 94 .
[17]د. كوثر الأبجي " الاعجاز التشريعي في سعر زكاة عروض التجارة " المؤتمر العالمي السابع للاعجاز العلمي في القرآن والسنةدبي 2004 .
[18]انظر ملحق الدراسة .

3- ارتفع سعر الزكاة عند انخفاض معدل عائد الاستثمار .
4- انخفض سعر الزكاة عند ارتفاع معدل عائد الاستثمار .
5- تناقص معدلسعرالزكاة بارتفاع معدل العائد حيث بدأ الفرق بنسبة 21% بين الاحتمال الثالث والرابع حتى بلغ 1, % بين الاحتمال 44-45 .
6- مما يؤكد شدة تأثير زكاة التجارة على النشاط عند عدم تحقيق ربح أو تحقيق معدل عائد منخفض بما يؤثر على الثروة .

ب– وفي حالة تحقق خسائر[19]: نجد ما يلي :

1- أدى عدم تحقيق ربح ولا خسارة في الاحتمال الأول لتخفيض رأس المال بقيمة الزكاة .
2- أدى تحقق خسائر في الاحتمالات التالية للمساس برأس المال حتى بلغ النصاب .
3- ظلت نسبة الزكاة إلى رأس المال ثابتة لم تتغير بعكس حالة تحقق أرباح .

مما يؤدي لنتيجة هامة هي : تدفع زكاة الثروة التجارية الادارة لتحقيق أعلى كفاءة للاستثمارات والموارد حتى تخضع لسعر زكاة منخفض فهي تثيب الادارة عند تحقيق عائد مرتفع على الاستثمار وتعاقب الإدارة غير الكفء التي حققت معدلات عائد متدنية عليه [20].

خامساً : توفير طاقة استهلاكية للطلب تدفع النشاط الانتاجي للاستثمار والانتاج :

تنفق نسبة كبيرة من حصيلة الزكاة على حاجات الفقراء والمساكين والعاملين عليها ، وهم أول ثلاث فئات في مصارف الزكاة ، وباعتبار ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدى أول فئتين بما يصل الى 100% من الحصيلة وما لا يقل عن 70% من دخول الفئة الثالثة فيمكن الجزم بارتفاع الاستهلاك الذي يؤدي الى توافر الرغبة لدى المنتجين لزيادة انتاجهم ودخول مستثمرين جدد أو موسمياً للانتاج او التجارة لتوفير المستلزمات المطلوبة ، بما يدفع للرواج الاقتصادي .ويؤكد ذلك ما يحدث في رمضان من ارتفاع الرغبة الاستهلاكية حيث يقوم الكثير بسداد زكاة أموالهم طوعاً نتيجة لعدم قيام معظم الدول والحكومات الاسلامية بجمع الزكاة وصرفها على مستحقيها ، مما يؤدي الى تركيزها في الشهر الكريم وحده دون شهور السنة مما يرفع الانفاق الإستهلاكي في طفرة قد تؤدي لإرتفاع الأسعار ، ولو كانت الحكومات تقوم بعملها السيادي في جمع الزكاة وتوزيعها لكان الأمر أفضل بكثير حيث يلتزم كل مكلف بسنته المالية بما يوفر تدفق نقدي وعيني طوال السنة بحيث يتحقق الهدف المأمول بالتوازن بين شهور السنة في الإنفاق الاستهلاكي بما يحافظ على مستوى مناسب للأسعار من ناحية ، وبما يضمن حاجة الفقير من ناحية أخرى ، وبما يؤثر تأثيراً إيجابياً محموداً في الانتاج والاستثمار من ناحية ثالثة .

سادساً : تأثير أسعار الزكاة على توجيه الأموال للاستثمار الإنتاجي :

[19] انظر ملحق الدراسة .
[20] د. كوثر الأبجي " الاعجاز التشريعي في سعر زكاة عروض التجارة " المؤتمر العالمي السابع للاعجاز العلمي في القرآن والسنةدبي 2004 .

وذلك بمنح النشاط الانتاجي في زكاة الأنعام وزكاة الزرع سعر منخفض نسبياً قياساً بسعر زكاة الثروة النقدية والتجارية وهو ما تبين من دراسة مقارنة بين أسعار زكاة الثروة النقدية والتجارية وأسعار زكاة الأنعام والزرع باعتبار الأخيرتين نشاطاً انتاجياًكما يلي :

1-اتجاه المشرع إلى التشديد على أصحاب الثروة النقدية بخضوعها للزكاة ولو أدى ذلك لنقص رأس المال حتى يبلغ النصاب وكذلك بالنسبة لأصحاب الثروة التجارية بخضوعها للزكاة حتى في حالة الخسارة أوحالة عدم تحقق ربح إذا بلغ المال نصاباً .

2-التخفيف في زكاة النشاط الإنتاجي وخاصة ما يرتبط بتوفير الحاجات الأساسية للمجتمع مثل زكاة الثمر والزرع وزكاة الأنعام كما يلي :

التخفيف في زكاة الثمر والزرع : يوجد تخفيف فيها باعتبارها تتناول نشاط انتاجي كما يلي :

1-تتناول الدخل الناتج من الزرع والثمر ولا تتناول الأرض ذاتها لارتفاع سعرها بالنسبة لقيمة الناتج منها خلافاً لباقي أنواع الزكاة الأخرى .

2-لها سعرين طبقاً لتكلفة الري ، فإذ كان بمشقة –من الآبار مثلاً- فيكون سعرها 5% وإذا كان الري بالراحة –من نهر جاري أو المطر– كان سعرها10 % .

3-يوصي الحديث الشريف عمال الزكاة " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع "[21]وبذلك يصلسعرها على الدخل 3,66%-6,66% بعد خصم الإعفاء.

4-يوفر إخراج الزكاة عينا الاحتياجات الأساسية للمحتاجين ويؤدي إلى تخفيض مصروفات التسويق والتوزيع التي تؤثر على كم وقدر الحصيلة بما يفيد كل من المكلف والفقير.

التخفيف في زكاة الأنعام :تقع هذه الزكاة على مشروع إنتاجي ذو طبيعة خاصة ، إذ يحدث النمو ذاتيا في تربية الأنعام وقد اتجه المشرع للتخفيف فيها من حيث ما يلي [22]:

1-إعفاء الأنعام المعلوفة من الفريضة واختصاصها فقط بالسائمة .

2-إعفاء ما تم استهلاكه خلال العام من الفريضة واختصاصها فقط بوعائها نهاية العام .

3-إعفاء الأنعام العاملة في الحقل والمزارع من الزكاة .

[21]رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرك ج/ 1 ص402 وأبو عبيد في الأموال ص 485 والبيهقي في السنن ج/ 4 ص 123 ، وابن حزم في المحلى ج/ 5 ص 255 .

[22]انظر : د. كوثر الأبجي " الإعجاز في صلاحية مقومات الزكاة للتطبيق علىالأنشطة الاقتصادية المعاصرة" مقدم الى مؤتمر الاعجاز العلمي بجامعة المنصورة 2008 .

4-سعر زكاة الشياه تنازلي يبدأ ب 1,25 % وهي نصف سعر زكاة الثروة النقدية والتجارية وسعر زكاة البقر والإبل 2,5% .

5-نصابها عيني ضعف نصاب الثروة النقدية والتجارية .

6-ينخفض سعر الزكاة بزيادة الشياه ، كما ينخفضسعر زكاتها بمعدل متناقص .

7-لا تضم الأنعام المختلفة مع بعضها لحساب النصاب .

سابعاً : منح قواعد الزكاة حوافز للاستثمار :

الزكاة هي أول استقطاع مالي يمنح المكلف به حوافز كثيرة لدفعه للاستثمار والتنميةمن خلال مقومات الزكاة العامة التالية :

1-أنها استقطاع مباشر لا يقع على محتاج ،وهي ميزة كبيرة إذ يقع الاستقطاع غير المباشر على كل من الغني والفقير دون تفرقة .

2-يتم خصم كافة تكلفة عناصر الانتاج عند احتساب وعاء الزكاء بما يضمن خصم تكلفة الانتاج الفعلية وهو ما يطبق في النشاط الاقتصادي التجاري ، الزراعي ، الأنعام .. الخ .

3-تمنح اعفاءات عائلية : حيث تعترف بكافة احتياجات المكلف العائلية ولا تستحق إلا على الفضل بما يشمل خصم ما يلي :

-كافة النقدية المنصرفة سنوياً على احتياجات المكلف وأسرته في زكاة الثروة النقدية والتجارية.

- قيمة ما تم استهلاكه هو وأسرته خلال العام من ثروة الأنعام .

-تخفيض الثلث الى ربع الحصيلة الزراعية مقابل استهلاك المكلف وأسرته والنقص الحاصل نتيجة لأكل الحيوان وجفاف الزرع .

4-لا تقع على الأصول الثابتة مثل الدور والأثاث والأجهزة المستخدمة في حاجات المكلف الشخصية أو الوظيفية باعتبارها مال غير نامي .

5-وجوب بلوغ المال حد النصاب : طبقا للحديث الشريف " إنما الصدقة عن ظهر غنى" [23]فيجب بلوغ المال نصاباً محدداً بعد خصم كل ما سبق وهو ما تناولته الأحاديث الشريفة بالتفصيل لكل نوع من أنواع المال كما يلي :

[23]صحيحالبخاري، الامام احمد بن حنبل " مسند الامام احمد " الحديث رقم 7155 .

-نصاب زكاة الثروة النقدية والثروة التجارية : يذكر الحديث الشريف عن الرسول ص " ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من من مائتي درهم صدقة "[24]وهو يبلغ بالمقاييس المعاصرة 85 جرام ذهب عيار 24[25].

-نصاب زكاة الأنعام : نظمت الأحاديث الشريفة عدة أنواع من النصاب طبقاً لنوع الأنعام وقيمتها الاقتصادية ، فنصاب الإبل خمس رؤوس والغنم أربعين رأس واختلف العلماء بالنسبة للبقر والجاموس ويرى معظمهم أنه ثلاثين رأساً [26].

-نصاب زكاة الزرع والثمر : يذكر الحديث الشريف النصاب " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " متفق عليه [27] وبتحويل الوسق وهو المكيال الى مقاييسنا المعاصرة نجده 50 كيلة مصرية أو 1440 رطلا .

6-مراعاة شرط الثني أو عدم ازدواج الزكاة على نفس المال بالحديث الشريف " لا ثني في الصدقة " [28].

7-اعفاءات أخرى : اعفاء مشروعات تربية الأنعام المعلوفة ، خفض سعر زكاة الثمر والزرع للنصف مقابل تكلفة ري الارض .. الخ .

8-ارتباط سداد الزكاة بطبيعة العائد فإذا كان عينيا (مثل الزرع والأنعام) كان الأصل في السداد عينياً وكذلك إذا كان العائد نقداً (مثل التجارة) كان الأصل في السداد نقدياً .

9-ارتباط النصاب بطريقة السداد فإذا كان السداد عينياً طبق النصاب العيني وإذا كان النصاب نقدياً طبق النصاب النقدي .

10-تراعي طريقة سداد الزكاة احتياجات الفقير ، فالزكاة العينية تقع على الضروريات التي يحتاجها في طعامه سواء كانت من الزرع أو من الأنعام وهي كلها تقع في مستوى الضروريات التي لا يستغني عنها أحد وبذلك يستطيع الفقير أن يحصل على احتياجاته مباشرة من الزكاة ، وهو ما يوضح علة أخرى لسداد زكاة التجارة نقداً حيث قد لا تتوافق نوع البضاعة لدى التجار مع احتياجات الفقير وبذلك يكون الأصل في سدادها نقداً وليس عيناً .

المبحث الثاني : الاستثمار أموالالأغراض التنمية

يتناول هذا المبحث طبيعة توجيه الإسلام للأموال للاستثمار لأغراض التنمية المستدامة المفيدة في المجتمع ، فإذا كان الفقهاء قد استنبطوا لنا قواعد الإستثمار والإنفاق بشكل عام بغرض التنمية فإن أولى بذلك

[24]ابو عبيد مرجع سابق ص 409 .
[25] انظر : د. ضياء الدين الريس " الخراج " .
[26]انظر د. كوثر الأبجي " محاسبة الزكاة والضرائب " دار النهضة العربية بني سويف ص 186 -189 .
[27] ابن قدامه المغني ج/ 2 ص 695 ، انظر يحي بن آدم " الخراج " ص 144 .
[28]ابن قدامه ج/ 2 . انظر أمثلة لذلك : د. كوثر الابجي " محاسبة الزكاة والضرائب " مرجع سابق ص 100 -101 .

الانفاق من حصيلة الزكاة بما يحقق أهداف الاستثمار للتنمية المستدامة وهو ما يتضح من خلال دراسة كما يلي .

أولاً :التأثير المطلق للزكاة :حيثفرضت الزكاة باعتبارها ركن من أركان الإسلام الأساسيةفهي تشريع قائم ومستمر منذ فرضيتها إلى يوم القيامة بما يضمن لها الاستمراريةوالاستدامة في المجتمع ،فهي تضمن بذلك ما نطلق عليه حديثاً "التنمية المستدامة" بدرجة لا يصل اليها أي نوع آخر من أنواع الإيرادات الموجهة للإستثمار بغرض التنمية .

ثانياً : توجيه الأموال لأغراض الاستثمار التنموي :

يوجه الشرع الحنيف استثمار الأموال طبقاً لقواعد تناولها العلماء من منطلق الواجب الكفائي المفروض من جانب وطبقاً لترتيب أهمية عنصر الإنفاق من جانب ثاني كما يلي .

الجانب الأول : فرض الكفاية أو الواجب الكفائى :

الواجب الكفائى هو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لتحقيق أمن كل فرد منهم بحيث إذا قام به البعض فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين ، وحكمه أنه إذا قام به بعض المكلفين سقط عن الباقين وإذا لم يؤده أحد أثم المكلفون جميعا ، فالقصد فيه وقوع الفعل نفسه لما يترتب عليه من جلب مصلحة أو درء مفسدة بقطع النظرعمن يقع منه.[29]

ويرى العلماء أن كل ما لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا يكون تعلمه ووجوده من فرض الكفاية ، أى أنه إذا لم يتحقق من الأمة أثمت كلها ويوجب الإسلام هذا المبدأ على أهله عملاً على استقلال المجتمع فى تحقيق ما يحتاج إليه بيد أبنائه وحتى لا يتبعوا الأمم الأخرى[30].

وفرض الكفاية مطلوب من الجميع ولكنه موزع على الطوائف والآحاد فالتفقه فى الدين فرض كفاية وعلم الهندسة فرض كفاية والزراعة والطب . . . وكل صناعة أو عمل لا تستغنى عنه الجماعة ويطالب به من لديه القدرة عليه فرض كفاية ، فالجماعة كلها مطالبة بتهيئة الأسباب ليكون من بينها الأطباء والمهندسون والزراع والصناع والقضاة .. ومن كانت لديه الكفاية لشغل وظيفة معينة مطالب بها على الخصوص ، وبذلك يتبين يؤثم المجتمع إن لم يتحقق المطلوب ، كما أن من لم يقم بالفرض الكفائى يعد قائما به بقيام من أداه لأنه دخل فى تهيئة الأسباب [31] .

[29]د. محمد إبراهيم الحفناوى" نظرات فى أصول الفقه " ص 100- 101 .

[30] د . صديق ناصر ود . محمد إبراهيم رابوى " المدخل إلي الاقتصاد الإسلامى المقارن " ندوة الثقافة والعلوم . دبى ص 112 - 113 .

[31]الامام محمد أبو زهرة " اصول الفقه " ص 33 .

ومن خلال الاستعراض الموجز لأهمية الفرض الكفائى وأهمية مراعاته يتضح عند تثمير أموال الزكاة أن نراعي هذه الفريضة العظيمة التي تغطي كافة احتياجات المجتمع بحيث نرتب أولوياتنا الإستثمارية في أموال الزكاة من خلال سلم تفضيلى طبقاً لأولوياتنا بحيث يبدأ بالضروريات وينتهى بالكماليات التى تسعى لتجميل وتحسين مظاهر حياتنا من كافة جوانبها على أن تراعى هذه الأولويات سائر المعايير الإسلامية.

الجانب الثاني : ترتيب أولويات الإنفاق بتطبيق معايير الاستثمار الشرعية للتنمية المستدامة :

ينطلق النظام الاقتصادى الإسلامى من أحكام وتشريعات وردت فى القرآن الكريم أساسها قول الله تعالى " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"157/الأعراف ، كما تناولت السنة المطهرة حفظ الأحكام وتفسيرها للمجتمع البشرى كله لبيان الأعمال والأنشطة التى تعود بالخير والنفع وتنهى عن أعمالاً أخرى ضارة بل ومدمرة للإنسانية كلها .

ويدعو الإسلام إلي استثمار وتنمية الموارد وانتاج السلع والخدمات التى يحتاجها المجتمع دوماً بما يطلق عليه معاصرة " التنمية المستدامة" وهي تعتبر فرض وواجب على المجتمع كله ، فالإسلام رسم الطريق الصحيح للسعى لطلب الرزق وعفة النفس عن السؤال والحاجة للمجتمع الإسلامي على مر العصور والأزمان ، حتى يتيقن المسلم أن طلب الرزق فريضة وعبادة بل يرى بعض العلماء أن بعض الذنوب لا يكفرها إلا السعى فى طلب الرزق ، فالسعي عبادة وطاعة يثاب عليها المؤمن في كل جهد يبذله مخلصاً فى سبيل استثمار وتنمية الموارد لذا فنحن مطالبون بالإستثمار والعمل ما استطعنا وعلى كل من يستطيع العمل ألا يدخر وسعاً فى سبيل اتقان عمله وتنميةوتطوير نشاطه . والصفة العقيدية للإستثمار المتفق مع قواعد التشريع الإسلامى تملى علينا أن يكون هذا الاستثمار تنمويا Developmental Investmentبكل ما تحمله هذه الكلمة من معان ، بمعنى أنه يشمل قضية التنمية بابعادها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والعقلية ، وليس مجرد استثمار لإنماء المال بل لتحقيق تنمية مادية وبشرية ومجتمعية ، ولا يعنى ذلك التغاضعن تحقيق الربح وإنما يجب تحقيقه لأنه يحقق وظائف اقتصادية واجتماعية ولمقابلة المخاطرالمستقبلة وللتوسع فى الأعمال وتحقيق عائد للمستثمر[32].

فالتنمية فى ظل المنهج الإسلامى يمكن بموجبها استخدام الامكانيات المتاحة من ثروات طبيعية وطاقات بشرية ووسائل علمية من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية والخلقية والمادية بصورة متوازنه من غير إفراط ولا تفريط فى جانب على حساب جانب آخر حتى يعيش الإنسان حياة مستقرة ومثمرة ويكون قادراً على أكبر عطاء فى تأديةدوره في هذه الحياة الدنيا ليجعل منها مزرعة يجنى ثمارها فى آخرته وذلك بالفوز برضا الله سبحانه وتعالى .

لذلك تقترح الدراسة ثلاثة معايير مستنبطة من الفقه والتشريع الإسلامي الحنيف هي :

المعيار الأول : اختيار طيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية :

[32]د . سيد الهوارى ، مفاهيم اساسية فى تقييم مشروعات الاستثمار، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة - جامعة الملك عبد العزيز 1980 ص 66 .

إذا نظرنا إلى مفهوم المصلحة الاجتماعية حسبما صاغها الإمامان أبو حامد الغزالى وأبو إسحق الشاطبى نجدها ثلاثة مستويات[33]: الضروريات ، الحاجيات ، التكميليات–الكماليات- بما يرسى للحياة أهدافاً متدرجة فى الأهمية ، فكل الطيبات التى لابد منها لتحقيق أهداف الحياة الإسلامية يعتبر توفيرها مطلوبا شرعيا وليس مباحا فقط .

فالضروريات هي"مالا يستغنى عنه الفرد فى حياته ، وتشتمل كل أنواع السلع والخدمات الضرورية التى تلزم للمجتمع ، ولذا يتعين عليه توجيه طاقات نحوها وبناء خططه لتحقيقها ، وتوفيرها سواء تم من خلال آلية السوق أو غير ذلك ، فالأصل هو تنمية الإنسان وتوفير احتياجاتهومنأمثلتها :توفير الأمن على الحياة والعرض والمال والحقوق والأمن الخارجى للمجتمع ، وسائل حفظ الصحة ومعالجة المرض ، الغذاءوالكساء ، نشر المعرفة والتربية فى أمور الدين والدنيا ، توفير المأوى .

ويعتبر تحقيق الحد الأدنى الإسلامي من الضروريات فرضاً ومازاد عن ذلك الحد الأدنى يعتبر من مستوى الحاجيات ويذكر الحديث الشريف " من أصبح آمنا فى سربه معافى فى بدنه مالكاً قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها ".وتختلف درجة الإلزام فى توفيرالطيبات بحسب أهمية الهدف الذى تحققه فى سلم الأهداف الإسلامية ، فبعضها فرض أو واجب وبعضها مستحب أو مباح ، وهى مسئولية الدولة المسلمة باعتبارها قائمة على شئون وراحة ومصالح المجتمع بأسره وهى مسئولة مسئولية تامة عن توفير كافة الضروريات بما يسمح لكل مستويات الدخول الحصول على كفايتها منها.

أما الحاجيات: فهى التى يتيسر معها تحمل أعباء تسييرالحياة وتعين على تحسين المستوى المعيشى للأفراد ، ومن أمثلتها المرافق العامة والمساكن الواسعة والتدريب ونشر المعرفة والتوسع فى مراكز البحث العلمى .. الخ .

وأما التكميليات :فهى الكماليات التى تحقق للمجتمع الرفاهية وتدخل الجمال والمتعة على الحياة الإنسانية ، أو هى بصفة عامة ما يمكن أن نطلق عليه الرفاهية والكماليات .

المعيارالثانى : حفظ المال وتنميته :

يقابل هذا المفهوم فى الاقتصاد الوصفى مفهوم الكفاية Efficiencyبمعنى استخدام كمية من الموارد والعمل لاتزيد عن الحد الأدنى الكافى لتحقيق هدف معين حتى لايندرج ذلك تحت الإسراف المنهى عنه ، ويقصد بالمال هنا الثروة بمعناها الاقتصادى التى تشمل الموارد الطبيعية والأصول المصنوعة ويعتبر حفظ المال خامس المقاصد الإسلامية الكبرى كما حددها الإمام الغزالى وهى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال

[33] د . محمد عبد المنعم عفر "السياسات الاقتصادية فى الاسلام " الاتحاد الدولى للبنود الاسلامية ط / ا 0 98 1 ص 181-187 انظر : د . سيد الهوارى القيم والمعايير الإسلامية فى تقويم المشروعات حلقة نقاشية لبرنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة - جامعة الملك عبد العزيز جدة ص 4 ، انظر : الإمام أبو حامد الغزالى، المستصفى فى علم الأصول ، المكتبة التجارية الكبرى، الجزء الثانى أبو أسحاق الشاطبى ، الموافقات فى أصول الشريعة (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى) الجزء الثانى ، ص 8 وما بعدها . نقلا عن دليل تحليل الجدوى وتقييم المشروعات . الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

.وينبغي أن يهدف الاستثمار فى الإسلام لتحقيق النماء والربح ، بما يعنى بداية المحافظة على رأس المال فلا يتحقق الربح إلا إذا عاد رأس المال سليما ، وبذلك يرتب الهدف بالمحافظة على رأس المال ثم تحقيق ربح يزيد عنه بترشيد النفقة وتعظيم العائد بقدر الامكان .

المعيار الثالث : تدنية التكلفة الاجتماعية :

تزايد الاهتمام بقياس التكلفة الاجتماعية للمشروعات المختلفة واعتبارها جزءًا أساسياً من دراسة التكلفة التى يتحملها المجتمع وقد تركز اهتمام المحاسبين على قياس تكلفة الضرر البشرى الذى يصيب المجتمع نتيجة لقيام صناعة معينة أو نشاط محدد فتم الاهتمام بما يلى :

-قياس تكلفة الأضرار الصحية التى تصيب الإنسان من تلوث الهواء Air Pollution.

-قياس تكلفة تلوث الماء Water pollution.

-قياس تكلفة تلوث الصوت Sound pollution .

كما تم التعرضلأثر التلوث على الحيوان والنبات وممتلكاتالإنسان،لذافقد نالت دراسات تكلفة التلوث أهمية خاصة بصفتها جزءًا حيوياًHuman Resource Accountingوهو العلم الذي يهتم بتقديم معلومات مفيدة عن تكلفة وقيمة الموارد البشرية وتوصيل هذه المعلومات لمن يهتم بها[34] .

وإذا كان المحاسبون قد اهتموا مؤخرا بقياس التكلفة الاجتماعية نظراً لما لاحظه المجتمع من الأضرار الجسيمة التى لحقت بالبيئة نتيجة بعض الأنشطة الاقتصادية بغرض تدنيتها أو التعويض عنها ، إلا أن الفقه الإسلامى أوجب الاهتمام بهذا الموضوع منذ أكثر من أربعة عشرقرناً وجعله التزاماً إسلامياً يفرض على القائمين بالأنشطة المختلفة منعاً للضرر والإضرار كما يوضح الحديث الشريف " لاضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " وقد ورد النص الأخير " من شاق شاق الله عليه " يوم القيامة " فى صحيح البخارى[35] .

والضرر هو إلحاق المفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع ، والضرار مقابلة الضرر بالضرر أو إلحاق المفسدة بالغير على جهة المقابلة ، وفسره البعض بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداءًولاجزاءً . ويشرح ذلك د.الزيني[36] أن هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلها شأناً فى الفقه الإسلامى ولها تطبيقات واسعة فى مختلف المجالات الفقهية ، فالحديث نص فى تحريم الضرر لأن لا النفى الاستغراقية تفيد تحريم سائرأنواع الضرر

[34]أنظر : د . أحمد فرغلى " قياس تكلفة التلوث فى البيئة لصناعة تكرير الزيت بالمملكة العربية السعودية بالتطبيق على مصفاة الرياض للبترول " جامعة الملك سعود سنة 1983 ، د . كوثر الأبجى"تكلفة التلوث فى موانئ دول الخليج العربى " مجلة الدراسات الاجتماعية – جامعة الكويت سنة 1986 .

[35]صحيح الإسناد على شرط مسلم انظر :السيد سابق " فقه السنة " دار الريان للتراث 88 9 1 ، ط / 1 ص 7 5 7 4 والامام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى المستدرك على الصحيحين وبه التلخيص للحافظ الذهبى – دار الكتاب العربى بر/ 2

[36]د . محمود عبد العزيز الزينى الضرورة فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى دراسة مقارنة " مؤسسة الثقافة الجامعية1993ص34 .

لأنه نوع من الظلم إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات وحالات الضرورة . فهذه القاعدة من أركان الشريعة الإسلامية توجد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وهى أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه فى التعويض المالى والعقوبة كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح فى جلب المصالح ودرء المفاسد : وعلى أساس هذه القاعدة ينفى الضرر فيوجب منعه منعاً مطلقاً سواء كان الضرر عاماً أو خاصاً .

ويستطرد الزينى موضحاً وجوب رفع الضرر بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التى تزيل آثاره وتمنع تكراره وكذلك دفعه ومنعه قبل أو اثناء وقوعه . . . كذلك المقصود بنفى الضرر أن يكون على سبيل المقابلة . فمن أتلف مال غيره -مثلاً -لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله لأن ذلك توسعة فى الضرر بلا منفعة وأفضل منه تضمين المتلف ما أتلفه وذلك بخلاف جناية النفس .

ويترتب على الأضرار الأحقية فى التعويض ، ورتب على ذلك الفقهاء أحكاماً دقيقة فى الدية أو التعويض ولم تشترط الشريعة الإسلامية لكى يترتب التعويضعن الضرر أن يكون الضررقد نشأ عن اعتداء أو ارتكاب فعل محظور ، بل يلزم الضمان مطلقاً سواء نشأ عن اعتداء أم لم يكن كذلك ، فالشريعة الإسلامية تجعل الضرر علة وسبباً للتضمين فإذا وجدت العلة ترتب المعلول [37].أما د . محمود أبو السعود فيرى أن مقتضى النهى عن الضرر والضرار [38]:

أ - أن شريعة الإسلام تعتبر النشاط الإنسانى اقتصادياً إذا كانت له منفعة تبادلية وحقق ربحاً شريطة أن يخلو من الضرر والضرار وأن تنتفى عنه صفة الفساد ، فمنتج الخمر يقوم بعمل اقتصادى فى عرف الغرب ولكنه يعتبر نشاطاً ضاراًمحرماً فى الشرع الإسلامى .

ب -أن الفرد فى المجتمع الإسلام مسئول عن واجباته قبل المجتمع وعليه أن يؤديها فى حدود المنفعة العامة وذلك هو الإحسان ، لذا كان حبس المنفعة عن الناس محرماً لأنه مضرة ومفسدة ، وعلى ذلك فالمعاملات الاقتصادية الإسلامية لا تخضع لهوى الأفراد وحكمهم لكن الأصل فى التصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات وهو مرهون بتجنب الأضرار بالغير وبالمال وبالفرد.

وهكذا يتبين لنا كيف يمكن لنا ان نستثمر أموال الزكاة من خلال قواعد النظام الاسلامي بما يحقق لمجتمعاتنا أعلى مردود مادي واقتصادي واجتماعيبما يحقق التنمية المستدامة للأجيال الحالية والقادمة .

[37]د . محمد نصر رفاعى " الضرر كأساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر " رسالة دكتوراه حقوق القاهرة سنة 1978 ص 30 .

[38]**د . محمود أبو السعود ا الاستثمار الإسلامى فى العصر الراهن " مجلة المسلم المع**اصر العدد 8 2 1 98 1 مر، 78-79 .

نتائج الدراسة

هدف البحث :لاثبات أن تطبيق الزكاة في المجتمع المسلم يدعم الاستثمار دعماً عظيماً بما يحقق التنمية المستدامة وهو ما لا يتحقق لأي استقطاع مالي وضعي مهما بلغت درجة كماله وتفوقه من خلال مبحثين ، وتوصلت الدراسة للنتائج التالية :

نتائج المبحث الأول : دور الزكاة في الاستثمار:

أولا : تناول البحث تأثير زكاة الثروة النقدية على دفع المال للاستثمار: حيث تدفع النقدالمكتنز للاستثمارلسداد الزكاة من الربح حتى لا ينقصأصل المال ، كما تؤدي دورة الاستثمارلدفع النشاطالانتاجي بما يضيف قوة اقتصادية للمجتمع ،ممايساهم في تشغيل الطاقات البشرية ويحل مشكلة البطالة ،ويحقق التنمية الاقتصادية المنشودة .

ثانيا :تأثير وقوع الزكاة على الثروة النامية دون الثروة غير النامية :لا تؤثر الزكاة على القدرة الانتاجية والاستثمارية للمجتمع لأنها تختص فقط بالاصول القابلة للنماء ولا تمس الطاقة المالية للمجتمع ، مع استمرار تدفق الموارد المالية في الدولة حتى في حالة نقص الدخول ، بحيث تعمل على دوران الثروة والدخل مما يوفر حصيلة دائمة مستمرة على مدار السنة .

ثالثاً : أثر مصارف توزيع أموال الزكاة في الاستثمار والتنمية : أثبتت الدراسة أن مصارف الزكاة تدفع للاستثمار والتنمية خاصة بالنسبة للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين ، واقترحت الدراسة بالنسبة للفقراء والمساكين قسمتهم لفريقين :

الأول : العاجزون عن الكسب ويستحقوا العطاء الدوري مراعاة لحاله .

الثاني: من له حرفة أو يستطيع العمل يتم تأهيله وتمويله للتكسب منها والعمل بحرفة ليعمل بها.

كذلك تناولت الدراسة سائر أصحاب المصارف الأخرى ودورهم في الاستثمار بغرض التنمية .

رابعاً : تأثير زكاة الثروة التجارية على الاستثمار ورفع كفاءته : تناولت الدراسة مقومات هذه الزكاة وتأثير سعرها على الاستثمار والتنمية خيث يتأثر بكفاءة تثمير الأموال ارتفاعاً وانخفاضاً .

خامساً : توفير طاقة استهلاكية للطلب تدفع النشاط الانتاجي للاستثمار والانتاج:تؤدي الزكاة لانفاق حصيلة تساهم في احداث رواج اقتصادي يرفع الاستهلاك وبالتالي دفع الإنتاج .

سادساً : تأثير أسعار الزكاة على توجيه الأموال للاستثمار الإنتاجي:وذلك بمنح النشاط الانتاجي في زكاة الأنعام والزرع سعر منخفض نسبياً قياساً بسعر زكاة الثروة النقدية والتجارية وهو ما أثبتته الدراسة المقارنة لأسعار زكاة الثروة النقدية والتجارية وأسعار زكاة الأنعام والزرع .

سابعاً : منح قواعد الزكاة حوافز للاستثمار :كذلك عرضت الدراسةللحوافز التي يمنحهانظام الزكاة لدفع المال للاستثمار والتنمية.

نتائج المبحث الثاني :استثمار أموالالزكاة لأغراض التنمية المستدامة : من خلال :

أولاً :التأثير المطلق للزكاة :باعتبارها تشريع قائم ومستمر منذ فرضيتها إلى يوم القيامة بما يضمن لها الاستمرارية والاستدامة في المجتمع .

ثانياً : توجيه الأموال لأغراض الاستثمار التنموي : من خلال جانبين :

الجانب الأول : فرض الكفاية أو الواجب الكفائي : يؤدي تطبيقه لتثمير أموال الزكاة من خلال ما يحتاجه المجتمع بحيث ترتب الأولويات الإستثماريةمن خلال سلم تفضيلي طبقاً لإحتياجاتنا بحيث تبدأ بالضروريات وتنتهى بالكماليات .

الجانب الثاني : ترتيب أولويات الانفاق بتطبيق معايير الاستثمار الشرعية للتنمية المستدامة :يدعو الإسلام إلي استثمار وتنمية الموارد وانتاج السلع والخدمات التى يحتاجها المجتمع دوماً بما يطلق عليه معاصرة "التنمية المستدامة" وهي تعتبر فرض وواجب على المجتمع كله ، ففى ظل المنهج الإسلامى يمكن بموجبها استخدام الامكانيات المتاحة من ثروات طبيعية وطاقات بشرية ووسائل علمية من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية والخلقية والمادية بصورة متوازنه حتى يعيش المسلم حياة مثمرة يجنى ثمارها فى آخرته وذلك بالفوز برضا الله سبحانه وتعالى .لذلك قدمت الدراسة ثلاثة معايير مستنبطة من الفقه والتشريع الإسلامي الحنيف هي :

المعيار الأول : اختيار طيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية.

المعيارالثاني:حفظالمالوتنميته:للمحافظة على رأس المال وتحقيق ربح.

المعيار الثالث : تدنية التكلفة الاجتماعية .

المراجع :

1-مراجع تفسير القرآن الكريم :

-الطبري" حامع البيان عن تأويل آي القرآن - تفسير الطبري" دار المعارف ج/ 14 .

-القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط دار الكتب ج/ 2 .

- محمد رشيد رضا " تفسير القرآن الحكيم - تفسير المنار" ج/ 5 ط/ 2 .

2-مراجع الحديث وتفسيره :

- الامام أحمد" مسند الامام أحمد " تحقيق العلامة أحمد شاكر، دار المعارف .

-الامام ابن ماجه"جامع سنن الترمذي " تحقيق أحمد شاكر .
- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم " تحفة الأحوذي" دار الاتحاد العربي للطباعة .
- نور الدين الهيثمي " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " مكتبة القدسي ج/ 3 .
- عبد الرحمن أحمد بن شعيب " سنن النسائي " مع شرح السيوطي.
-الامام أحمد بن حنبل " مسند الامام احمد " الحديث رقم 7155 .

-الامام محمد بن اسماعيل البخاري " الجامع الصحيح " طبعة دار الشعب .

-الامام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى " المستدرك على الصحيحين وبه التلخيص للحافظ الذهبى"
- دار الكتاب العربى ج/ 2 .

- جلال السيوطي " الجامع الصغير من حديث البشير النذير " ط/ مصطفى البابي الحلبي.
-الحافظ البيهقي " السنن الكبرى " ط/ حيدر اباد ج/ 4.
-أبو سليمان الخطابي " معالم السنن " مطبعة أنصار السنة ج/ 2 .

3-مراجع فقهية :

-السيد سابق " فقه السنة " دار الريان للتراث 1988 ط / 1 .

-مصطفى السيوطي " مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى " المكتب الاسلامي بدمشق ط/ 1 1380ج/ 2 .
-د . يوسف القرضاوي " فقه الزكاة " مؤسسة الرسالة ج/ 1 .

-العلامة المناوي " فيض القدير شرح الجامع الصغير " ج / 1 .
-النووي " المجموع شرح المهذب " المطبعة المنيرية ج/ 6 .
-شمس الدي الرملي " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " ج/ 6 .
-" الانصاف في الراجح من الخلاف "مطبعة السنة المحمدية ج/ 3 .
-ابو عبيد القاسم بن سلام " الأموال " .
-منصور بن يونس البهوتي "حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع " مطبعة السنة المحمدية ج/ 1 .
-مصطفى السيوطي " هامش مطالب أولي النهى "المكتب الاسلامي بدمشق ط/ 1 ج/ 2 .
- المنذري " الترغيب والترهيب " ج/ 1 ط/ المنيرية .
- محمود شلتوت" الاسلام عقيدة وشريعة " دار القلم .
-محمد ابن عابدين " رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" المطبعة الميمنية .
-ابن نجيم الحنفي "البحر الرائق شرح كنز الدقائق " ج/ 2 .
-أبو حسن المرداوي " الانصاف في الراجح من الخلاف " مطبعة السنة المحمدية ج/ 3 .
-ابن حزم الاندلسي " المحلى " ط/ المنيرية تحقيق أحمد شاكر ج/ 5 .
-د. محمد ضياء الدين الريس " الخراج في الدولة الاسلامية " ط/ نهضة مصر .

-د. كوثر الأبجي " محاسبة الزكاة والضرائب " دار النهضة العربية بني سويف.
-ابن قدامه " المغني " ج/ 1، ج/ 2 ، ج/3.
-يحي بن آدم القرشي " الخراج "المطبعة السلفية تحقيق أحمد شاكر.
-د. محمد إبراهيم الحفناوى" نظرات فى أصول الفقه " .

-د . صديق ناصر ود . محمد إبراهيم رابوى " المدخل إلي الاقتصاد الإسلامى المقارن " ندوة الثقافة والعلوم .

-الشيخ محمد أبو زهرة " أصول الفقه " .

-الإمام أبو حامد الغزالى، المستصفى فى علم الأصول ، المكتبة التجارية الكبرى، الجزء الثانى -أبو أسحاق الشاطبى ، الموافقات فى أصول الشريعة ج/2القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى.

4-أبحاث ورسائل علمية :

- أبو السعود ، د . محمود"الاستثمار الإسلامى فى العصر الراهن " مجلة المسلم المعاصر العدد 8 2 - 1981.

-الأبجي ،د. كوثر " الاعجاز التشريعي في سعر زكاة عروض التجارة " المؤتمر العالمي السابع للاعجاز العلمي في القرآن والسنةدبي 2004 .
- الأبجي ، د. كوثر " الإعجاز في صلاحية مقومات الزكاة للتطبيق علىالأنشطة الاقتصادية المعاصرة " مقدم الى مؤتمر الاعجاز العلمي بجامعة المنصورة 2008 .

- الأبجى ، د.كوثر "تكلفة التلوت فى موانئ دول الخليج العربى " مجلة الدراسات الاجتماعية جامعة الكويت سنة 1986 .

- الزينى ، د . محمود عبد العزيز " الضرورة فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى دراسة مقارنة" مؤسسة الثقافة الجامعية1993 .
- الهوارى ، د . سيد ، مفاهيم اساسية فى تقييم مشروعات الاستثمار، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة - جامعة الملك عبد العزيز 1980 .

- الهوارى ، د.سيد " القيم والمعايير الإسلامية فى تقويم المشروعات حلقة نقاشية لبرنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة " - جامعة الملك عبد العزيز جدة .

- دليل تحليل الجدوى وتقييم المشروعات . الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

- رفاعى ، د.محمد نصر " الضرر كأساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر " دكتوراه حقوق القاهرة سنة 1978.

- عفر، د .محمد عبد المنعم "السياسات الاقتصادية فى الاسلام " الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ط / ا 1980.

- فرغلى ، د.أحمد " قياس تكلفة التلوث فى البيئة لصناعة تكرير الزيت بالمملكة العربية السعودية بالتطبيق على مصفاة الرياض للبترول " جامعة الملك سعود سنة 1983.

ملحق الدراسة

القياس الكمي لأثر الزكاة على الثروة والأرباح التجارية : لقياس اثر الزكاة على كل من الثروة والربح نفترض مشروع تجاري رأس ماله 100000جم قيمة أصوله الثابتة تذكارية ولا توجد التزامات عليه ، فإذا نسبنا الزكاة المستحقة عليه إلى العائد في حالة تحققه لوجدنا :

أ- في حالة تحقق ربح : بفرض انه حقق أرباحا سنوية بدأت بنسبة 1 % وتزيد بنسبة 1% سنويا على مستوى دراسة 45 احتمال . جدول رقم (1)

الاحتمال	معدل العائد %	قيمة الربح	وعاء الزكاة	قيمة الزكاة	سعر الزكاة على الربح %	سعر الزكاة على المال %
1	1	1000	101000	2525	100	1.525
2	2	2000	102000	2550	100	0.55
3	3	3000	103000	2575	86	-
4	4	4000	104000	2600	65	-
5	5	5000	105000	2625	52.5	-
6	6	6000	106000	2650	44	-
7	7	7000	107000	2675	38	-
8	8	8000	108000	2700	34	-
9	9	9000	109000	2725	30	-
10	10	10000	110000	2750	27.5	-
11	11	11000	111000	2775	25	-

12	12	12000	112000	2800	23.3	-
13	13	13000	113000	2825	22	-
14	14	14000	114000	2850	20	-
15	15	1500	115000	2875	19	-
16	16	16000	116000	2900	18	-
17	17	17000	117000	2925	17	-
18	18	18000	118000	2950	16	-
19	19	19000	119000	2975	15.6	-
20	20	20000	120000	3000	15	-
21	21	21000	121000	3025	14.4	-
22	22	22000	122000	3050	13.8	-
23	23	23000	123000	3075	13.4	-
24	24	24000	124000	3100	12.9	-
25	25	25000	125000	3125	12.5	-
26	26	26000	126000	3150	12.1	-
27	27	27000	127000	3175	11.75	-
28	28	28000	128000	3200	11.4	-
29	29	29000	129000	3225	11.1	-
30	30	30000	130000	3250	10.8	-
31	31	31000	131000	3275	10.5	-
32	32	32000	132000	3300	10.3	-

33	33	33000	133000	3325	10.1	-
34	34	34000	134000	3250	9.8	-
35	35	35000	135000	3275	9.6	-
36	36	36000	136000	3300	9.4	-
37	37	37000	137000	3325	9.2	-
38	38	38000	138000	3350	.9.1	-
39	39	39000	139000	3375	8.9	-
40	40	40000	140000	3400	8.75	-
41	41	41000	141000	3425	8.6	-
42	42	42000	142000	3450	8.5	-
43	43	43000	143000	3475	8	-
44	44	44000	144000	3500	7.9	-
45	45	45000	145000	3525	7.8	-

ب – في حالة تحقق خسائر: جدول رقم (2)

	الاحتمال	الخسارة	قيمتها	وعاء الزكاة	قيمة الزكاة	سعر الزكاة	سعر الزكاة على المال
1	-	صفر	100000	2500	صفر		2.5
2	(1)	(1000)	99000	2475	صفر		2.5
3	(2)	(2000)	98000	2450	صفر		2.5
4	(3)	(3000)	97000	2425	صفر		2.5
5	(4)	(4000)	96000	2400	صفر		2.5
6	(5)	(5000)	95000	2375	صفر		2.5

7	(6)	(6000)	94000	2350	صفر	2.5
8	(7)	(7000)	93000	2325	صفر	2.5
9	(8)	(8000)	92000	2300	صفر	2.5
10	(9)	(9000)	91000	2275	صفر	2.5